المحرومين اذ لا نظير لها فيما علمت وهي بفضل الله تعالى تنزه واسمى بماسنها على كبار الدواوين فشوايها الحافظ لها فهمتها بقايبة الاتية واشكر الله تع اذ من عليك بنعمة عظمة طرد عنها كثير من الخلق فباؤا في اصول عقايدهم باعظم ورطة واحلهم لي من دعايك اذا خرجها من خلقي وحرك بها يدي ولساني مولاتي المتفرد بايجاد الكاينات كلها والعالم بكل طوية وها انا امدك ثانيا بعون الله تع بشرح لها مختصر يكمل لك منها المقصود ويكشف لك ان شاء الله تع الغطاء عما ابتهم عليك منها من المعنا المسدود فتظفرات الله تعالى بكميلي السعادة وكسرة النجة وتنقل عنك تجتني بها ثمرات وفق الله تع ثمرات الايمان التي يتزلد بك عرضا الظلمات وهذا اوان الشروع في هذا الشرح المبارك بفضل الله تعالى الكريم الوهاب اشايه بما نوات يعيني عليه ويوفقني فيه لعين الصواب بجاه سيدنا مولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله ومن انتما اليه وحاز بمشاهدته اعظم شرف من سادات الاصحاب الحمد لله والصلوة والسلام على على رسول الله الحمد هو الثناء باللسان على المحمود بجميل صفاته سواء كانت من باب الاحسان او من باب الكمال المختص بالمحمود كعلمه وشجاعته مثلا والشكر هو الثناء باللسان او لغيره من القلب وساير الاركان على المنعم بسبب ما ستديه الله الى الشاكر من النعم وبينه وبين الحمد عموم وخصوص من وجه والصلوة من الله تعالى

على رسوله

على رسوله صلى الله عليه وسلم زيادة تكرمه وانعامه عليه زيادة تأمين له وطيب تحية واعظام اعلم ان الحكم العقلي ينحصر في ثلثة اقسام الوجوب والاستحالة والجواز فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده والجايز ما يصح في العقل وجوده وعدمه شرح الحكم هو اثبات امر او نفيه والحاكم بذلك اما الشرع او العادة او العقل فلهذا انقسم الحكم الى ثلثة اقسام شرعي وعادي وعقلي فالشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالطلب والاباحة والوضع لهما فيدخل في قولنا بالطلب الايجاب وهو طلب الفعل طلبا جازما كالايمان بالله تع ورسله وكقواعد الاسلام الخمس والندب وهو طلب الفعل طلبا غير جازم كصلوة الفجر ونحوها والتحريم وهو طلب الكف عن الفعل طلبا جازما كالشرك والكفر ونحوهما والكراهة وهو طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم كقراءة القران مثلا في الركوع والسجود واما الاباحة فهي التخيير بين الفعل والترك كالنكاح والبيع وغيرهما واما الوضع لهما اي الطلب والاباحة فعبارة عن نصب الشارع سببا او شرطا او مانعا لما ذكر من الاحكام الخمسة الداخلة في كلامنا تحت الطلب والاباحة فالسبب ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود بالنظر الى ذاته كالزوال مثلا فانه الشرع

Copyright © King Saud University